والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية انها مستحبة والاستتابة ان تقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبرأ من جميع الاديان الا دين الاسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة ايام كل يوم تقال له مرة وعند ح يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل مكانه الا ان يطلب التأجيل اجل ثلاثا وفي احد قوليه لا يؤجل بل يقتل في الحال للخبر

واعلم ان مال المرتد باق على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب فان لحق بدار الحرب عتق مدبره وامهات اولاده واعتدت نساؤه واقتسم الورثة ماله ولا ترث من زوجاته الا من كانت مدخولا بها لحق بدار الحرب وهي في العدة والاولاد غير المدخول بها قبل الان ترتد الى دار الحرب فيكون غير عمر له موته فترث الزوجة غير المدخول بها وان رجع من دار الحرب تائبا فانه يكون اولى بما بقي من ماله ما لم يستهلكه حيا والحكم او ما قد استهلكه الورثة ثم تصير ام ولد ومدبر قد عتقا فلا حق له فيها

تنبيه اذا مات مدبره وام ولده بعد رجوعه الى الاسلام من دار الحرب فانه يرث ما خلفا لا من المال ويرد في مسائل المعاياة اي رجل ورث مدبره وام ولده من غير عتق وهو هذا او قد يقال اي مدبر وام ولد عتقا من غير موت سيدهما وعتقه وهو هذا ولذلك ايضا يورد اي لورث الحي بحال المرتد اذا لحق بدار الحرب وكذلك المولود ونحوه واما ما حكم من بلده امرأة المرتد فيقول لا يخلو اما ان يرتدا معا او احدهما ان ترتد احدهما فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد دون ستة اشهر من يوم الردة فحكمه حكم المسلمين يرثهم ويرثونه وان اتت لستة اشهر فما فوقها فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا والحكم والاستقرار النطفة ونعلم وقت استقرارها بان لا يطاها الا قبل ردتهما وارتدة الخ مهما حتى يبين الحمل فلو وطيها قبل وبعد ولم يمر والتبس عدة الاشهر كان حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا

سؤال فان قيل من حكمه حكم ابواه في الارث ما دام صغيرا وهو يحتمل ان يكون حملته في دار الاسلام ويحتمل ان يكون حملته في دار الكفر والجواب انه لما كان يحتمل ويحتمل وجدنا احد الاحتمالين ترجيحا وهو ان يلحقه بابويه

واما الرق فهو ينقسم الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن المدبر وام الولد قبل موت سيدهما والمكاتب قبل ان يسلم شي من مال الكتابة فموضع هؤلاء وعدمهم على سواء في الارث من قرابتهم وهو معنى قوله يمنع من الارث والمشوب هو الذي قد سلم بعض مال الكتابة فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط بقدر ما اداه من مال الكتابة وهو معنى قوله الا المكاتب فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط ويعصب ويشارك بقدر ما ادى من مال الكتابة مثاله ابن عتق نصفه واخ وزوجة حرة فالابن يحجب الزوجة في نصف المال ويسقط الاخ في نصف فيكون للزوجة من نصف المال ثمنه وربع نصف المال الاخر مجموع ذلك ثلاثة سهام من ستة عشر سهما وهو ثمن المال ونصف ثمنه للاخ ستة سهام وهي ثلاثة اثمان فقد ورث الابن وحجب واسقط في نصف المال بقدر ما ادى من مال الكتابة وعصب وشارك وسياتي بيانه في مواضعها ان شاء الله تعالى واما القتل فهو ينقسم الى قسمين وهو

معنى قوله

معنى قوله على وجهين عمد وخطا والعمد ينقسم الى قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا او مدافعة او بامر الامام او نصر بدية فهذا لا يمنع من الارث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية والباطل عكس هذه الاوصاف فيأثم ويجب عليه القود ولا يرث من المال ولا من الدية وهو معنى قوله فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية اذا كان العمد تعديا لا حقا فيرث على ما تقدم ومنع القاتل من الميراث حقنا للدماء لئلا يقتل الناس بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب انه يرث من المال والدية وقيل من المال دون الدية وفي وجوب الكفارة عنه خلاف

والقسم الثاني قاتل الخطا وذلك نحو ان يرى صيدا فيصيب من يرثه او يربط فرسه فيصيب من يرثه او يصيب سكينه في الطريق وما شاكل ذلك فهذا لا قود فيه وتجب الكفارة في ماله ويرث من المال دون الدية وهو معنى قوله ويرث من المال دون الدية وعند ح واش فعي لا يرث من المال ولا من الدية ويأتي على قول سعيد بن جبير والمسيب وبعض فقهاء البصريين انه يرث من المال والدية وتجب الدية على قاتله ان ثبت القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ويجب على كل واحد من العاقلة دون عشرة دراهم بعله في ثلاث سنين وحيث لا عاقلة او لم يوفوا بها تكون الدية او الباقي من مال القاتل فان جهلنا قاتله لم يجب عليه الا الكفارة فقط وان جهلنا عليه الجناية كانت عليه وان كان معسرا فبيت المال وعمل الصبي والمجنون خطا فيرثان من المال دون الدية والذين لا يرثون بحال ستة وفي العقد ثمانية العبد لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الارث فلا يرث من اقاربه شيئا ولا يورثونه وقاتل العمد معتديا لا يرث لان القتل ايضا من موانع الارث والمدبر نحو ان يقول السيد لعبده قد دبرتك واعتقتك فهذا لا يرث شيئا ما دام سيده حيا فان مات او اعتقه ورث والمرتد لا يرث الكفر لان الكفر من موانع الارث وقد تقدم وام الولد في ملكه واشباهه ووضعته شيئا فيه اثر الخلقة وادعاه سيدها فانها لا ترث من اقاربها شيئا ما دام سيدها حيا الا ان يموت او يثبت عتقها في حال حياته وهل ملتبس لا توارث بينهما للابهام والتخيير فيها ولاي حسبته الذي ذكرهم الشيخ رحمه الله في بعض الكتاب وزاد في العقد القاتل خطا في حق الدية لا يرث بقتله والمرتد الذي يعلم وصفا بطلان نحيا ثم كالمنصف ونحوه فانه لا يورث وان كان ينظر اليهم ويحدثهم لانه في حكم الميت

باب الفرائض

المراد بالفرائض المواريث لان كل علم اوجب الله تعالى معرفته فهو يسمى فريضة كلي علم علمهم الفرائض على المواريث كاغلب علم النحو على العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي التقدير قال تعالى فرض الحاكم النفقة الزوجة الكتاب وقلنا هو ارث ومعنى اما في الاصطلاح فهي السهام المقدرة للوارث او وارثه نحو السهام المعدودة وهي النصف وما دونه والسهام التي لا يستحقه الا شخص واحد فقط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)